# السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

**صدراتي نبيلة**
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

**ملخص:**

إن إيقاف تنفيذ العقوبة يعد أحد أساليب واهم دعائم التفريد العقابي في السياسة الجنائية الحديثة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام منذ صدور (ق. ا. ج. ج) بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 وتضمنته المواد من 592الى 595 (ق. ا. ج. ج)، اذ يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، شرط عدم اقترافه جريمة أخرى وهذا خلال مهلة محددة قانونا. وعليه فمتى رأى القاضي من ظروف الدعوى أن الجاني جدير بهذه المعاملة وان كافة الشروط الواردة في القانون محققة فله الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية –سواء أكانت الحبس أو الغرامة-إما كليا أو جزئيا.

فإذا انقضت مهلة الاختبار دون ارتكاب المستفيد من هذا النظام جريمة اعتبر الحكم كان لم يكن، أما في الفرض العكسي فتطبق عليه العقوبة المعلقة النفاذ إلى جانب عقوبة الجريمة الجديدة.

**Abstract:**

The stay of execution is considered as one of the most important pillars of the individualization of punishment in modern penal policy. The Algerian legislation adopted this system since the issuance of the penal procedures code under the ordinance 66-155 on June 08th 1966, and it was stipulated in the sections 592 to 595 (penal procedures code). It provides the granting of the authority to suspend the execution of a sentence imposed on the offender provided that he would not commit another crime, within a period defined by the law. Therefore

## مقدّمة:

**العقوبة** هي الأثر المقرر قانونا، والمتضمن إيلاما، كجزاء لارتكاب فعل مجرم، أين يوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وتتميز العقوبة بعدة خصائص نجملها بالقول أنها: قانونية، قضائية، عادلة، شخصية، فردية، وتبرر الخاصية الأخيرة علة ذلك التفاوت في المعاملات العقابية بين المجرمين والذي مرده جسامة ماديات الجريمة وشخصية المتهم وهو ما يطلق عليه ب "مبدأ تفريد العقوبة".

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

وقد ذابت العديد من التشريعات الجنائية إلى تكريس هذا المبدأ خصوصا في المرحلة القضائية باعتبارها المجال الخصب لإحداث المواءمة بين تجريدية النص وواقعيته، وذلك بمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة ما بين الحدين المقررين لعقوبة الجريمة، أو بتجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى متى اقتضت ظروف الجريمة والجاني تشديد العقوبة أو تخفيفها.

ولا تقف سلطة القاضي عند هذا الحد بل له أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويعد هذا النظام مظهرا من مظاهر التفريد القضائي للعقاب، ما جعله يحتل مكانة هامة في التشريعات الجنائية المعاصرة.

ويرجع أساس الدعوة إلى العمل بوقف تنفيذ العقوبة إلى المدرسة الوضعية الايطالية، التي اقترحت وقف تنفيذ العقوبة على مجرمو الصدفة، تفاديا لإفسادهم نتيجة مخالطتهم بالمسجونين الآخرين.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة باعتباره أحد أهم دعائم سياسة التفريد وذلك منذ صدور (ق. ا. ج. ج) بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، وتضمنته المواد من 592الى 595. لهذا ارتئينا تسليط الضوء ببحث ما يتمتع به القاضي الجزائي الجزائري من سلطة في إيقاف تنفيذ العقوبة، ومختلف الآثار التي تترتب عن الحكم بها.

انطلاقا مما سبق جاءت هذه الدراسة لبحث الإشكالية الاتية: **ما مدى سلطة القاضي الجزائي في الحكم بإيقاف التنفيذ تفريدا للعقوبة؟ وما هي مختلف صور وقف التنفيذ التي تبناها تشريعنا الجزائري؟**

وقد اتبعنا في دراستنا هذه الخطة الثنائية، وذلك بتخصيص مطلبين، الأول تحت عنوان مفهوم إيقاف تنفيذ العقوبة، اما الثاني فأفردناه لبحث سلطة محكمة الموضوع في إيقاف التنفيذ.

**المطلب الأول**

**مفهوم وقف تنفيذ العقوبة**

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أكبر مظاهر السلطة التقديرية المنوط بالقاضي تحقيقا للأغراض المستهدفة بتفريد العقاب[1].

وقد أخذ القانون الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا على غرار القانون الفرنسي الذي عرف إلى جانب صورتي وقف التنفيذ البسيط والجزئي صور أخرى لوقف التنفيذ.

لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى أحكام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة المنصوص عليها في التشريع الجزائري (الفرع الاول)، لنعرج بعدها إلى معرفة الصور الأخرى لوقف تنفيذ العقوبة وفقا لنموذجها في التشريع الفرنسي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول**

**تعريف إيقاف التنفيذ البسيط وشروطه**

وسنتناول هذا الفرع على النحو التالي:(أولا) تعريف وقف التنفيذ البسيط وعلته. (ثانيا) شروط وقف التنفيذ البسيط.

**أولا-تعريف وقف التنفيذ وعلته**:

**1-تعريفه:** اتفق فقهاء القانون الجنائي على معنى متقارب لهذا النظام، إذ عرف على انه: «تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون [2]".

وعرفه الفقه الفرنسي: «بأنه سلطة مخولة للقاضي أين تجيز له ضمن شروط معينة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ليتحول هذا الوقف إلى إعفاء من التنفيذ متى لم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة تأذي إلى إلغاء وقف التنفيذ [3]".

كما عرف البروفيسور "جون لاغقوي" وقف التنفيذ بأنه: «الإعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة شريطة عدم تحقق سبب للإلغاء[4] ".

ومن ثم فان هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة إلا أن هذا الأخير يوقف تنفيذه على شرط خلال مدة معينة.

**2-علته:** تكمن العلة الأساسية من وقف تنفيذ العقوبة بحسب المشرع الجزائري في تقرير معاملة ممتازة للمحكوم عليه المبتدئ والذي ليست له سوابق قضائية، وهذا بغية إصلاحه وتحسين سلوكه هذا من جهة،

ومن جهة أخرى فهو نظام يحول دون العودة إلى ارتكاب جرائم أخرى كونه لا يخلق وضعا مستقرا وهو ما يجعل المستفيد منه حريصا على حسن السيرة والسلوك[5].
كما يعد وقف التنفيذ نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ تحول دون تأهيل المحكوم عليه [6] وهذا بالنسبة للتشريعات التي أقرت حدا أقصى لا يتجاوز السنة بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن يوقف تنفيذها.
ومن اجل تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة لابد من توافر جملة من الشروط نجملها في النقاط الموالية.
**ثانيا-شروط وقف التنفيذ البسيط**: تنص المادة 592 (ق. ا. ج ج):"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام ان تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ".
يتضح أن هذه المادة قد أجملت شروط الاستفادة من هذا النظام فمنها ما يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة.
**1-الشروط المتعلقة بالجاني[7]**
ا-ألا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لأجل جناية أو جنحة من القانون العام، مما ينتج عنه جوازية الحكم بوقف التنفيذ رغم وجود حكم سابق:
*لأجل جريمة توصف بالمخالفة،
*لأجل جريمة لا تدخل في إطار القانون العام،
(كالجرائم العسكرية انظر المادة230 و 231 من قانون القضاء العسكري، وتطبيقا لذلك انظر القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات والصادر بتاريخ01 / 06 /2005 تحت رقم301132[8].
*وإذا كانت العقوبة السابقة غير الحبس كالغرامة مثلا وكذلك الأحكام التي تقضي بتدابير التربية والتأديب فيما يخص الأحداث.
ب -وان كان الحكم بوقف التنفيذ يعد كان لم يكن بعد مرور خمس سنوات، فانه يحول دون استفادة المتهم من الحكم به مرة ثانية، بغض النظر عن مرور مدة زمنية لاحقة أو اختلاف الهدف والموضوع بين الجريمتين.
وتستدل المحكمة في الكشف عن سوابق المتهم بالرجوع إلى سند رسمي (صحيفة السوابق).
*هناك تشريعات سلكت اتجاه مغاير بعدم استبعاد العائدين من إمكانية الاستفادة من وقف التنفيذ، بحيث تركت للقاضي مجالا رحبا لتقدير مدى جدارة المحكوم عليه من هذا الإيقاف من خلال الرجوع لأخلاقه وماضيه وسنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة. ونذكر على وجه الخصوص التشريعين المصري [9]، والأردني[10].
ونحن نؤيد هذا الاتجاه كونه يتماشى مع متطلبات التفريد العقابي، سيما إذا تمت إفادة المذنب بهذا النظام بعد إجراء فحص سابق لشخصيته للتأكد من مدى استحقاقه لوقف التنفيذ[11].
أما بالنسبة للشخص المعنوي فان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إفادته بهذا النظام وذلك خلافا لقانون العقوبات الفرنسي الذي يجيز ذلك( انظر المادة 32/132)[12].
**2-الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة المحكوم بها:**
ا-**بالنسبة للجريمة**: إ ن مجال وقف تنفيذ العقوبة هي المخالفات والجنح (المادة 592 ق. ا. ج. ج) مع إمكانية تطبيقه في الجنايات (انظر المادة309 ق. ا. ج. ج) إذا حكم على المتهم بعقوبة مخففة نتيجة إفادته بالأعذار المخففة والظروف المخففة (مقتفيا في ذلك مسلك التشريع الفرنسي) [13]بحسب المادتين 53 ق. ع والمادة 283 ق. ع على التوالي. في حين نجد بعض التشريعات المقارنة تستبعد تطبيق هذا النظام على المخالفات كالمشرع المصري [14] والمشرع الأردني [15] أين ينحصر مجال وقف التنفيذ في الجنايات والجنح فقط.
وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما شمل المخالفات بإمكانية وقف تنفيذها خصوصا وان مدة العقوبة السالبة للحرية في مواد المخالفات تصل في حدها الأقصى "الشهرين"، وهي عقوبة قصيرة المدة

ما يؤهلها أكثر من غيرها من العقوبات إلى وقف التنفيذ وهذا بغية تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
ب-**بالنسبة للعقوبة**: يشترط للحكم بإيقاف التنفيذ ان تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة كعقوبات أصلية، ولا يجوز تطبيقه على العقوبات التكميلية ولا على تدابير الأمن[16]
هذا ولا يحول سقوط الحكم نتيجة عفو شامل أو نتيجة لرد اعتبار من إفادة المتهم من إيقاف تنفيذ العقوبة.
إذ نصت المادة 628 (ق. ا. ج. ج) بخصوص العفو الشامل "زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم واحد زوالا تاما نتيجة عفو عام".
وفيما يتعلق برد الاعتبار القضائي فقد تطرقت له المادة692 (ق. ا. ج. ج) والتي تقضي بعدم التنويه عن العقوبة في القسيمتين2 و3 من صحيفة السوابق القضائية"[17].
لكن هل تسري أحكام هذه المادة على رد الاعتبار بقوة القانون على اعتبار أن المشرع قد أغفل التطرق إليه في القسم المتعلق به؟
نحن لا نرى مانعا من جعل أحكام المادة 592(ق. ا. ج. ج) تمتد إلى رد الاعتبار القانوني خصوصا وان المادة676 (ق. ا. ج. ج) نصت على انه: من أثار رد الاعتبار هي محو أثار الإدانة في المستقبل.
وبشأن تقادم العقوبة فإنها لا تحول دون احتسابها كسابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من وقف التنفيذ لان أثر التقادم يقتصر على سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فحسب (م612 ق. ا. ج. ج)[18].
ولكن هل بالإمكان وقف تنفيذ جزء من العقوبة؟
بتاريخ 1976/03/26 صدر منشور عن وزارة العدل يلفت من خلاله انتباه القضاة إلى عدم جواز الحكم بإيقاف التنفيذ الجزئي للأحكام الجزائية وهذا بناء على اجتهاد قضائي قديم. ولكن وبمقتضى القانون رقم 04-14المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بات الحكم بوقف التنفيذ الجزئي أمرا ممكنا[19].
وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الصورة من وقف التنفيذ مقتفيا بذلك أثر التشريع الفرنسي إذ نص عليه بموجب قانون 1970/07/17، بحيث يسمح من خلاله للقاضي بان يحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الجزء الأخر، كان تحكم المحكمة ب04سنوات حبس منها سنتين 02 مع وقف التنفيذ.
نحن لا نؤيد وجهة المشرع الجزائري في تبنيه لهذه الصورة من وقف التنفيذ خصوصا بالنسبة للحبس لما ينجر عن ذلك من إفساح المجال للحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
إلى جانب صورتي وقف التنفيذ البسيط والجزئي عرف القانون الفرنسي صورا أخرى لوقف التنفيذ والمتمثلة أساسا في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة. والى تفصيل ذلك:

**الفرع الثاني**

**الصور الأخرى لوقف تنفيذ العقوبة**

سنتناول من خلال هذا الفرع الصور الأخرى لوقف تنفيذ العقوبة وفقا لنموذجهما في التشريع الفرنسي، وذلك للتعرف على أحكامهما. وهذا على النحو المبين أدناه:
(أولا): نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.
(ثانيا): نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة.
**أولا-نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:** نشا نظام وقف تنفيذ العقوبة في ولاية كويسلاند عام1886، وانتقل بعدها إلى أوروبا كنظام يقابل نظام الاختبار القضائي المطبق في القارة الأمريكية، إذ نص عليه القانون البلجيكي سنة 1888/05/31 والقانون الفرنسي سنة03/26/ 1891 [20] وقد عرف في فرنسا ب قانون[21].
ويعود انتشار هذا النظام إلى توصيات العديد من المؤتمرات الدولية التي نادت بتطبيقه كالمؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة في استكهولم بالسويد سنة 1965، ومؤتمر الاتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين في كيوتو باليابان 1970[22].

وقد أثمر فيما بعد الجمع بين كل من نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائي[23] عن بروز ما يسمى: «بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار". وقد نص عليه المشرع الفرنسي بموجب قانون 1958 وذلك في المواد من 40/132 إلى 53/132ق.ع.فرنسي)، وهو نظام يخضع فيه المحكوم عليه لفترة اختبار، فإلى جانب اشتراط عدم ارتكاب جريمة جديدة فانه يقع على عاتق المحكوم عليه واجب احترام التدابير والالتزامات التي تفرضها عليه السلطة القضائية[24].

**1-شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[25]:**

*يتميز هذا النظام بإمكانية تطبيقه حتى على المسبوقين قضائيا.

*يقتصر بالتطبيق على الشخص الطبيعي دون المعنوي (المادة40/132 قانون العقوبات الفرنسي)

*يشترط في العقوبة المحكوم بها أن تكون الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 5 سنوات لأجل جناية أو جنحة من القانون العام. (تستبعد عقوبات المخالفات وعقوبة الغرامة).

*تحدد مدة الاختبار من طرف القاضي لمدة لا يجب أن تقل عن 18 شهر ولا تزيد عن 3سنوات. مع جوازيه الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جزء من عقوبة الحبس.

وعليه فإذا قرر القاضي إفادة المتهم بهذا النظام فانه يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة-كليا أو جزئيا- المحكوم بها إيقافا مشروطا.

**2-اثار الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:** جوهر هذا النظام أن فترة الاختبار تشتمل على كل من تدابير المراقبة (المادة44/132 ق. ع. فرنسي) وهي متعددة، نذكر منها على سبيل المثال: الاستجابة لاستدعاء كل من قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار الذي تم تعيينه. وكذا تدابير المساعدة م46/132والتي تنطوي على تدابير اجتماعية ومادية تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني.

وبالنسبة للالتزامات فللمحكمة أن تأمر بفرض التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 45/132 متى لزم الأمر ذلك، مع إمكانية أن يفرضها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه أو ان يأمر بتعديل ما فرضته المحكمة من التزام وذلك بالإضافة أو بالإلغاء[26]

هذا ويستوجب على رئيس المحكمة أن ينبه المحكوم عليه بالآثار التي تنجر عن ارتكابه جريمة جديدة أو مخالفته للتدابير والالتزامات التي فرضت علية فترة الاختبار [27]، ومن ثمة يعتبر الحكم كان لم يكن متى استجاب المحكوم عليه للتدابير والالتزامات المفروضة عليه من جهة (ولو لم تنتهي فترة الاختبار)، ولم يرتكب جريمة جديدة لأجل جناية أو جنحة من القانون العام تستتبع بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من جهة أخرى. أما في الحالة العكسية فللمحكمة أن تقرر إما تمديد فترة الاختبار (المادة742 و742-1 قانون الإجراءات الفرنسي) على ألا يتجاوز التمديد مهلة 3سنوات، أو إلغاء وقف التنفيذ كليا أو جزئيا. مع الإشارة آن الإلغاء لا يكون تلقائيا لمجرد تحقق شروطه[28].

**ثانيا-نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة:** نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من وقف التنفيذ منذ القانون الصادر في 1983/06/10 واخضع الحكم به لتوافر الشروط الاتي تعدادها:

**1-شروطه:** *لا يشترط القانون أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، كما يقتصر الحكم به على الشخص الطبيعي فحسب.

* يتوقف الأخذ به على مدى قبول ورضا المحكوم عليه بما يفرضه عليه هذا النظام ومن ثم يفترض حضوره الجلسة، وبمفهوم المخالفة يتعذر الحكم به في حال غياب المتهم عن المحاكمة.

*أن يتعلق الأمر بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من القانون العام على ألا تتجاوز عقوبة الحبس 05 سنوات[29].

إذا اجتمعت الشروط السالفة الذكر ورأى القاضي إفادة المتهم بهذا النظام فانه يستوجب عليه بالمقابل[30]

ا-تحديد ساعات العمل غير مدفوعة الأجر لفترة ما بين 40سا إلى 210سا أين تنفد في مدة لا تتعدى 12شهرا، بعدما كانت 18شهر وذلك لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة قانونا لأداء أعمال ذات منفعة عامة.

ب -للمحكمة ان تفرض التزام أو أكثر على المحكوم عليه من بين الالتزامات الواردة في المادة 45/132 (والمتعلقة بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار)، أو أن تخضعه لتدبير من تدابير المراقبة التي عددتها المادة 55/132 ق. ع فرنسي.

**ب-نتائجه:** إن أثر وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة هي ذاتها أثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار سواء ما تعلق منها بنجاح الاختبار أو حتى الأسباب التي تؤدي لإلغائه والأثر المترتب عن هذا الإلغاء[31].

**المطلب الثاني**

**سلطة محكمة الموضوع في وقف تنفيذ العقوبة**

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أفضل وسائل التفريد القضائي، إذ يجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة متى توفرت الشروط السالفة الذكر. ويترتب على إفادة القاضي للمتهم بهذا النظام جملة من الآثار. حول هذه النقاط وغيرها ستدور المناقشات في الفروع الموالية.

**الفرع الاول**

**السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الحكم بإيقاف التنفيذ**

لا يستفيد المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ إلا إذا اجتمعت كل من شروطه، ورأى القاضي بإفادته بهذا النظام، ذلك أن الأصل في العقوبة تنفيذها وما إيقاف التنفيذ إلا استثناء. والى بيان ذلك:

**أولا-المبدأ** انه متى توافرت الشروط القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة يكون للقاضي إمكانية تعليق تنفيذها، ومن ثم فان هذا المبدأ اختياري بالنسبة للقاضي وليس حقا للمتهم[32]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر في 1994/07/24 تحت رقم 118111 " الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسب للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية "(غير منشور)[33].

**ثانيا-**للقاضي السلطة التقديرية في وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها (الحبس والغرامة) أو أن يحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة والجزء الأخر مع التنفيذ (وهو مسبق التعرض له في الفرع الأول من المطلب الاول).

**ثالثا-**لما كان إيقاف التنفيذ هو خروج عن الأصل ويخضع الحكم به لسلطة القاضي التقديرية –بعد التأكد من الشروط القانونية –كان عليه أن يلتزم بتسبيب الحكم بإيقاف التنفيذ، إذ قضت المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/8: بان يحمل كل حكم أو قرار في طياته أسباب وجوده. ومن تم وجب بيان الأسباب القانونية والواقعية المستند عليها في إيقاف التنفيذ وإلا كان الحكم منعدم الأساس ما يستوجب النقض والبطلان (قرار المحكمة العليا 1971/7/12)[34].

أما بخصوص القانون الفرنسي فانه (بحسب المادة19/132 فقرة03 من ق. ع) يلزم القاضي بتسبيب حكمه متى قضى بالحبس مع النفاذ في الجنح، على اعتبار أن الأصل في -هذا التشريع-هو وقف تنفيذ عقوبات الجنح وان القضاء بالحبس مع النفاذ هو استثناء يقتضي معه التسبيب.

**رابعا-**تكون الجهة القضائية التي أفادت المتهم بوقف التنفيذ ملزمة بإنذاره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفد عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الجديدة (م594 ق. ا. ج. ج).

والجدير بالذكر أن قرارات المحكمة العليا الجزائية تميزت بعدم استقرارها حول أثر إغفال إنذار المحكوم عليه بين أن يؤدي ذلك لنقض الحكم من عدمه[35] وبالنسبة لنا فإننا وان كنا نؤيد ونؤكد على ضرورة انذار المحكوم عليه متى كان حاضرا المحاكمة لما لهذا الإنذار من تهذيب تلقائي للمحكوم عليه، إذ يجعله يحول دون ارتكابه لتصرفات لا تنسجم مع القانون طوال فترة الاختبار، إلا أننا نرى بجواز إفادة المحكوم عليه غيابيا بوقف تنفيذ العقوبة متى قدر القاضي ان هذا الوقف ملائم للجاني، ما يجعلنا نقول أن إغفال الإنذار ليس بإجراء جوهري يستدعي بطلان الحكم وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 24مارس 1937[36].

**الفرع الثاني**

**اثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة**

يترتب عن إصدار القاضي حكما يقضي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولوج المحكوم عليه مرحلة ألا استقرار، نظرا لكون الحكم يبقى معلقا على شرط عدم اقتراف المستفيد منه جريمة جديدة مهلة الاختبار، وينجم عن نجاحه أو إخفاقه في تجاوز هذه المهلة أثارا متنوعة وهو ما سنتعرض له.

**أولا-تعليق تنفيذ العقوبة الأصلية خلال فترة معينة**: بادئ ذي بدء نتطرق لمدة الاختبار التي حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس القاضي بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لجناية او جنحة، في حين تحدد مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبس غير نافذ و\ او غرامة تساوي 50.000 د. ج او تقل عنها [37](المادة 593 ق. ا. ج. ج). ولم يكن الحال كذلك قبل تعديل نص المادة -السالف ذكرها-بموجب الامر 15-02 اين كانت مهلة الاختبار موحدة بمدة خمس سنوات من صيرورة الحكم النهائي، وهي المدة الموازية لسقوط العقوبة بالتقادم في الجنح. في حين يتميز التشريع الفرنسي بتحديده لفترتين مختلفتين بحسب نوع الجريمة وهي مدة خمس سنوات بالنسبة للجنايات والجنح (م.132-35) وسنتين فيما يتعلق بالمخالفات(132-37.ق.ع.فرنسي)، وفي كل الأحوال يستبعد الإلغاء متى صدر حكم جديد موقوف النفاذ[38].

**ثانيا-وضع المحكوم عليه أثناء مدة وقف التنفيذ:** من اثار الحكم بوقف التنفيذ حظر اتخاذ كافة الإجراءات المقررة لتنفيذ العقوبة، لكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي شملها حكم الإيقاف فإذا قضى مثلا بالحبس والغرامة وشمل الحبس بإيقاف التنفيذ فان الغرامة تكون متعين الأداء[39].

لكن أثر الإيقاف لا يخلق وضعا مستقرا للمحكوم عليه إذ يضع القانون شرط يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع، بحيث إذا تحقق الشرط نفدت العقوبة، أما إذا لم يتحقق اعتبر الحكم الصادر كان لم يكن'[40].

**ثالثا-وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة الإيقاف بنجاح:** إن انقضاء المهلة المحددة قانونا لوقف تنفيذ العقوبة دون أن يتحقق سببا للإلغاء يؤدي إلى اعتبار الحكم بالإدانة كان لم يكن، فيصبح المحكوم عليه كما قال الدكتور نجيب حسني:" كان لم يجرم ولم يحاكم ولم يدن ولم يعاقب. ويعني ذلك أن يكون له– بدءا من تاريخ انقضاء مدة الوقف – وضع من حصل على رد اعتباره، بل إن انقضاء هذه الفترة على ذلك النحو هو رد اعتبار قانوني [41]". وهو ما أكدت عليه المادة 593:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

وهذا الأثر يقتصر فقط على ما شمله الحكم من وقف التنفيذ، وعليه إذا كان قد قضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس دون الغرامة، فان الحكم يعد كان لم يكن لعقوبة الحبس وحدها في حين يبقى واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة على الرغم من انقضاء مدة التجربة.

**رابعا-وضع المحكوم عليه في حال إلغاء وقف التنفيذ:** حددت المادة 593 (ق. ا. ج. ج) أسباب إلغاء الحكم الموقف لتنفيذ العقوبة والمتمثلة في ارتكاب المذنب مهلة الخمس سنوات جناية أو جنحة يحكم فيها بعقوبة الحبس آو عقوبة اشد منها. ومن ثمة لا يكون سببا في الإلغاء الحكم بعقوبة الغرامة، أو العقوبات التكميلية، ولا تدابير الأمن.

فتحقق هذه الأسباب الملغية للحكم الموقف للتنفيذ تؤذي إلى تنفيذ كل من عقوبة الجريمة الأولى –كما تعد له سابقة في العود-لتستتبع بعقوبة الجريمة الثانية دون أن تلتبس بالأولى، وهذا ما أكدته المادة593 الفقرة 2 من (ق. ا. ج. ج) بقولها: «وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية"

لكن هل يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة متى توافرت أسبابه؟ أم أن المشرع قيد هذه السلطة في مرحلة الإلغاء؟

إن المشرع الجزائري لم يقم بسن إجراءات معينة تتبع متى تحققت الأسباب التي تلغي وقف التنفيذ[42].

أما بخصوص ما جرى عليه العمل القضائي فيتمثل في الاعتماد على قاعدة الإلغاء التلقائي [43] بتحقق أسباب الإلغاء. وفي ذلك تقول المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1983/2/22 " أن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له المتابعة الثانية [44]".
وفي هذا الصدد يرى الدكتور علي جروه أن: إيقاف تنفيذ العقوبة هو قرار قضائي تقره المحكمة بموجب حكم وعليه لا يمكن إلغاء هذا القرار أو تعديله الا بمقتضى قرار قضائي أخر عملا بقاعدة توازي الإشكال وإلا كنا أمام تناقض قانوني حقيقي[45].
وفي اعتقادي أن هذا الرأي مرجوح حيث لا نؤيد مسار القضاء في مسألة الإلغاء التلقائي وذلك لذات الأسباب التي سبق إيرادها، مستحسنين ما استدركه فيما بعد من خلال فحوى القرار الصادر بتاريخ 1983/8/3 والقاضي بان القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطا بتطبيق القانون [46]" وهذا الاتجاه يعد أجدر بالإتباع.
وإذا كان الإشكال لا يطرح بالنسبة لمن ارتكب جريمة جديدة خلال فترة الاختبار وصدر فيها حكم بعقوبة حبس أو عقوبة اشد لأجل جريمة من جرائم القانون العام، بحيث يترتب عنها إلغاء وقف تنفيذ العقوبة واستتباع هذه الأخيرة بالتنفيذ إلى جانب عقوبة الجريمة الجديدة.
لكن التساؤل الذي يطرح نفسه: هل العبرة في إلغاء وقف التنفيذ التلقائي تقتصر على من ارتكب جريمة ثانية وصدر في حقه حكم لأجلها خلال فترة الاختبار؟ أم انه يكفي لإلغائها ارتكاب جرم جديد مدة التجربة وصدور حكم الإدانة بعد فوات تلك المدة؟
جاءت المادة593 (ق. ا. ج. ج) بان الحكم بالإدانة غير ذي اثر إذا لم يصدر على المحكوم عليه خلال مهلة الاختبار **حكم** بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها.
كما نصت المادة 594(ق. ا. ج. ج) على انه يتعين على رئيس المحكمة أو المجلس بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592، أن تندر المحكوم عليه بأنه في حالة **صدور حكم جديد** عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى تنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية.
نفهم من المادتين السالفتين أن المشرع اكتفى في تعليق حكم الإدانة على عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة ثانية يصدر فيها حكم خلال فترة التجربة. وهذا من دون أن يتطرق للفرضية التي ترتكب فيها الجريمة فترة الاختبار ليكون الحكم من اجلها تاليا لانقضاء هذه المدة.
بينما نجد المشرع المغربي قد فصل في هذه النقطة من خلال نص المادة 56 (ق.ع) بحيث يكون الإلغاء التلقائي لوقف التنفيذ متى ارتكب المحكوم عليه خلال فترة خمس سنوات جناية أو جنحة حكم فيها بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها، ولو صدر الحكم بعد انصرام الأجل المذكور بحيث يترتب عليه وبقوة القانون وعندما يصير الحكم نهائيا إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية دون إدماج[47] وهذا هو الاتجاه الأفضل في رأينا.
هذا وتوجد بعض التشريعات التي تؤخذ بقاعدة الإلغاء القضائي. في كنف هذه القاعدة لا يمكن وقف التنفيذ إلا بحكم قضائي، قد يكون وجوبي في بعض التشريعات.
وفي هذا الصدد ما على المحكمة إلا الإلغاء متى خالف المحكوم عليه شروط الإيقاف[48] ومن التشريعات التي أخذت بهذه القاعدة نجد قانون العقوبات الليبي المادة 114وكذا قانون العقوبات السوري المادة 170 والسويسري المادة 3/41، الروسي المادة 45، 41[49].
وأحيانا أخرى يكون الإلغاء القضائي جوازيا[50] ، بموجب هذه القاعدة يكون للقاضي إمكانية إعمال سلطته التقديرية فله أن يبقي على وقف تنفيذ العقوبة على الرغم من تحقق أسباب الإلغاء المحددة قانونا كما له أن يلغيه، ومن القوانين التي سارت على هذا الاتجاه نجد القانون العقابي المصري في المادة 57 [51]، وكذا القانون الفرنسي إذ يجيز للقاضي تقرير عدم وقف التنفيذ بالرغم من تحقق سبب الإلغاء شرط أن يكون القرار معللا، بل وأعطى للمحكوم عليه إمكانية تقديم طلب الإعفاء من الإلغاء[52]

ويرى الدكتور حاتم حسن موسى بكار ب:" ان هذا المسلك يتيح للقاضي قدرا كبيرا من التفريد يمهد له السبيل في مواجهة حالة المجرمين بما يناسبها، وهو يتوافق مع سلطة القاضي التقديرية في تقرير وقف التنفيذ ابتداء ".

صحيح أن هذا الاتجاه يفتح بابا واسعا للقاضي في التفريد، ولكنه بالمقابل فيه إهدار لأغراض العقوبة خصوصا الردع الخاص. ذلك أن تعليق حكم وقف تنفيذ العقوبة على شرط يستتبع بإلغائه حال خرق الشرط يدفع الجاني أكثر إلى إصلاح نفسه وتحصينها من الوقوع في الإجرام مجددا، بينما يعد سقوطه مرة ثانية في وحل الإجرام أمارة على توافر خطورة إجرامية كامنة فيه هذا من جهة واستهانته بالحكم الأول من جهة أخرى.

**خاتمة :**

بعد أن انتهينا من دراسة نظام إيقاف تنفيذ العقوبة كوسيلة من وسائل التفريد العقابي والذي تبناه المشرع الجزائري منذ صدور (ق. ا. ج. ج) بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/6/8، والذي ادخل عليه تعديل بتاريخ 2004/11/10اين نص على وقف التنفيذ الجزئي الذي يقضي بإمكانية وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية دون الجزء الأخر.

وهو نظام يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي متى توافرت الشروط القانونية المتعلقة بالمجرم، الجريمة، والعقوبة المحكوم بها. إذ يقضي بتعليق تنفيذ العقوبة (الحبس والغرامة) بعد النطق بها وذلك لفائدة المحكوم عليه المبتدئ بغية تجنيبه مساوئ الاختلاط بالمجرمين العتاة داخل السجن، لاسيما إذا كانت العقوبة قصيرة المدة بما يحقق إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة خصوصا وأن مدة الاختبار محددة بخمس سنوات او بسنتين بحسب الحالة، أين يفرض فيها على المستفيد من وقف التنفيذ عدم ارتكاب جريمة جديدة حتى لا يؤذي ذلك إلى الإلغاء التلقائي لوقف التنفيذ واستتباعه بتنفيذ العقوبة الأولى دون ان تلتبس بالعقوبة الثانية.

ومن ثم فنظام وقف التنفيذ البسيط لا يقدم أي مساعدة للمحكوم عليه إذا ما قورن مع كل من صورتي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ مع الالتزام بالقيام بالعمل، أين يقع على عاتق المحكوم عليه إلى جانب عدم ارتكابه جريمة جديدة مهلة الاختبار واجب احترام الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، كما يحظى فيها بالمساعدة والرعاية مع بقائه تحت المراقبة المستمرة من طرف القضاء.

وبعد استعراضنا الموجز للنظام القانوني لوقف التنفيذ يمكننا عرض التوصيات والاقتراحات التي تراءت لنا والتي أشرنا إليها سلفا في مواضع متفرقة من هذه الدراسة ونجملها في النقاط التالية:

1: كون المتهم غير مسبوق قضائيا يعد من أهم شروط وقف التنفيذ باعتباره يتصل مباشرة بعلته، إلا أننا نرى إلى جانب ذلك بوجوب النص على ضرورة إعداد تقرير حول تكوين شخصية المتهم وماضيه ودوافع إجرامه، بما يتيح للقاضي الجنائي الإحاطة أكثر بالمتهم ومعرفة مدى استحقاقه لهذا النظام وتحقيقه للردع الخاص.

2: التوسيع من مجال سلطة القاضي الجنائي في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية. وهذا نظرا للتساؤل الذي يطرح عن ما مدى جدوى وقف تنفيذ العقوبة الأصلية إذا كان القاضي ملزما بالحكم بعقوبة تكميلية قد تكون اشد وطأة من العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وذلك على الرغم من توافر الشروط واستحقاق المذنب لإيقاف التنفيذ؟

3: المطالبة بإلغاء وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة كونه يزيد من نسبة المحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة وما ينجر عنه من سلبيات وتلقين للمحكوم عليه لفنون الإجرام داخل السجن.

4: كما نقترح تبني صورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وذلك لما يتضمنه من تقديم مساعدة للمحكوم عليه، وفرض بعض الالتزامات عليه ما يخلق الفرصة له من اجل التوبة من جهة والتأهيل من جهة أخرى مع بقائه تحت الرقابة القضائية.

5: ننوه على ضرورة تدخل المشرع بالنص الصريح حول مسألة توجيه الإنذار للمحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ حول ما إذا كان يعد إجراء جوهريا من عدمه وهذا نظرا لتباين وعدم استقرار قضاء

المحكمة العليا، مع تأكيدنا على عدم جعل هذا الإنذار قاعدة جوهرية يترتب على إغفالها البطلان وهذا حتى يستقيم مع السلطة الممنوحة للقاضي تفريدا للعقوبة بعدم حرمان المذنب المتغيب عن الجلسة من الاستفادة من هذا النظام.

**الإحالات والهوامش:**

[1]. - مجحوده (احمد)، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن «الجزء الثاني»، دار هومة، الجزائر، 2004، ص1021.

[2]. - نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة، القاهرة ،1989، ص857.

[3]. -Stefani (G) - Levasseur (G) - Bouloc (B), droit pénal général, Dalloz, 16 Édition.1997,N : 722,P 513.

[4]. -Larguier (J) , droit pénal général ,Dalloz,19 Édition,2003, p181.

[5]. - جروه (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد3 بعنوان في المحاكمة، 2006، ص681.

[6]. - نجيب حسني (محمود)، مرجع سابق، ص859.

-انظر الآراء المختلفة حول تحديد مدة الحبس قصير المدة في كتاب: الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة2 ،1991، ص149.

[7]. جروه (علي)، مرجع سابق، ص683، 684.

[8]. - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ2005/06/01، رقم301132، مجلة المحكمة العليا العدد02 سنة2005، ص483.

**[9].** - انظر المادة 55من قانون العقوبات المصري رقم 58/ 1937و المعدل بالقانون 2003/95.والتي جاء فيها: «**يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ...».**

**[10].** -انظر المادة54 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960والمعدل بالقانون (8)2011/. والتي جاء فيها: «**يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ...».**

[11]. -وقد نادت العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة الفحص المسبق للمتهم قبل الحكم: منها المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في بلجيكا سنة1949.المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي بهولندا1950 والمؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة1960.كما أوصت الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي في القاهرة 1969 على ضرورة فحص شخصية المتهم. انظر: نجم (محمد صبحي)، وقف تنفيذ العقوبة «دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد04، السنة12، جمادى الاولى1409 ديسمبر 1988، ص179.

[12]. -Code Pénal Français .production de droit .Org .Édition 2015.

Voir aussi : larguier (J), op .cit, p183،184 /add- Leroy (J), droit pénal général France, 2003, p426

[13]. Article 123/30 Code Pénal Français. Voir : Pradel (J), op .cit, p 656.

كذلك جروه (علي)، مرجع سابق، ص 685.

[14]. - المادة 55 من قانون العقوبات المصري رقم 58/ 1937. ونشير إلى أن التشريع المصري كان سابقا بموجب قانون العقوبات الصادر عام 1904 لا يجيز تطبيق نظام وقف التنفيذ على الجنايات ولا المخالفات، إذ كان يحصر نطاقه في الجنح مع استبعاد إمكانية الحكم به على بعض الجنح والتي نص عليها صراحة. انظر: نجيب حسني (محمود)، مرجع سابق، هامش ص862.

[15]. - المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960والمعدل بالقانون (8) 2011.و قد أخذ المشرع الأردني بنظام وقف تنفيذ العقوبة حديثا و هذا في قانون العقوبات المعدل و الصادر في1988.انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص153، 180 .

[16]. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة14، 2014، ص465.

[17]. - بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص646 .

[18]. - بوسقيعة، (أحسن)، المرجع السابق نفس الصفحة.

[19]. - جروه (علي)، مرجع سابق، ص686.

[20]. - نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص152.

[21]. Béranger هو صاحب مشروع "قانون نظام وقف التنفيذ "إذ قدم اقتراحه هذا على مجلس الشيوخ الفرنسي عام1884 ليكون بعدها نظام وقف التنفيذ محل نقاش المؤتمر العقابي المنعقد في روما 1885و هو ما جعل المشرع البلجيكي يسارع بالنص على هذا النظام، لينص عليه فيما بعد القانون الفرنسي في1894/03/26 وذلك بسبب بطء إجراءات التشريع البرلمانية. انظر: نشأت (إبراهيم أكرم)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1998، هامش الصفحة215.

[22]. - نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 153.

[23]. - ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان أول تطبيق له على الشبان الذين انساقوا إلى الجريمة لأول مرة وبغية إصلاحهم تم وضعهم تحت مراقبة الشرطة مع تقديم المساعدة لهم طوال فترة الاختبار، بينما كان النشوء الحقيقي لهذا النظام عندما تضمنه أول تشريع في مدينة "بوسطون" وبالضبط بولاية ماساشوستس في عام 1878، وقد ذاعت أنباء نجاح هذا النظام ليشمل فيما بعد كافة تشريعات الولايات الأمريكية. انظر في ذلك: تشارس تشوت (ومارجوري)، الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي، ترجمة اللواء محمود صاحب، دار المعرفة، القاهرة، 1962، ص39، 45.

[24]. -Kolb (P) -leturmy (L), droit pénal général, gualino éditeur, paris, 2005, n423, p454.

[25]. -Leroy (J), op. cit. p428 . Add: Larguier (J), op .cit, p188 / kolb (P) -leturmy (L), op. Cit, n424, 425, p454.

[26]. -Larguier (J), op .cit, 189.

[27]. -Leroy (J), op .cit, p428 .

[28]. - Larguier (J) ,op .cit, p191.

[29]. -Larguier (J), op .cit, p192 ,193

[30]. -Kolb (P) – leturmy (L), op cit, N 430, p 458.

[31]. -kolb (P) – Leturmy (L), ibid.p 459

[32]. - جروه (علي)، مرجع سابق، ص690.

[33]. - بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، 467 .

[34]. - جروه (علي)، المرجع السابق، ص 690

[35]. -انظر في القرار غ.ج.13-6-1989ملف57427المجلة القضائية 1991-2(والمؤيد لنقض الحكم) والقرار. ج. م. ق 3قرار26-6-1994ملف 113036(قرار غير منشور لا يعتد بالإنذار كقاعد جوهرية ) بوسقيعة (أحسن)، ص 469

[36]. - جروه (علي)، مرجع سابق، ص 693.

[37]. - الامر15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد:40.

[38]. -Stefani (G) -Levasseur (G) –Bouloc (B), op. Cit, p 518.

[39]. - نجيب حسني (محمود)، مرجع سابق، ص 871.

[40]. - نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق، ص 858.

[41]. - نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق، ص 872.

[42]. وان كان قد نص في المادة 593 المعدلة بموجب الامر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية على ان تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون ان تلتبس بالعقوبة الجديدة.

[43]. - الإلغاء التلقائي: هو الذي تتولاه النيابة العامة فبعد أن يحوز الحكم الثاني قوة الشيء المقضي فيه تتولى تنفيذ الحكم الأول بصفة تلقائية، حيث يقوم وكيل الجمهورية آو النائب العام حسب الأحوال بإصدار قرار يفيد بإلغاء وقف التنفيذ والذي يرسله إما إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ قرار القبض وتحويل المحكوم عليه للسجن وإما أن يرسل هذا القرار مباشرة إلى السجن متى كان المحكوم عليه محبوسا. انظر جروه(علي)، مرجع سابق، ص698 .

[44]. - بوسقيعة (أحسن)، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، الطبعة2010-2011، ص234.

**[45].** - جروه (علي)، مرجع سابق، ص**701**.

[46]. - بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[47]. - بكار (حاتم حسن موسى)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى ،1425 ميلادي، ص 321.

[48]. - نشأت (براهيم أكرم)، مرجع سابق ص282 \ انظر كذلك: يسلم حبتور (فهد هادي)، التفريد القضائي للعقوبة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص299.

[49]. - يسلم حبتور (فهد هادي)، مرجع سابق، ص 301.

[50]. - بكار (حاتم حسن موسى)، مرجع سابق، ص 321.

[51]. - نجيب حسني (محمود)، مرجع سابق، ص875.

[52]. -Larguier (j), Op .cit, p 186.